

قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٢

بريط موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بـ ٣١٣٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بـ ١١٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليوناً ومائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) كلها بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بـ ١٥٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة عشر مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بـ ١٤١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة عشر مليوناً ومائة وسبعة آلاف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بـ ١٦١٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة عشر مليوناً ومائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٥٦٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بـ ١٥٥٦٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٦٦٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليوناً ومائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م).

حسني مبارك

الجهد لضمانات أرباب العهد

۲۰۰/۲۰۰۰